

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٣

في شأن تنظيم مساهمة شركات القطاع العام في شركات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر على شركات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه المساهمة في شركات أخرى بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٠٤ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك